

حول التسوية بين الأحفاد في العطية/الثلاثاء)52-30-

5202م(٥٢رمضان ١٤٤١هـ

صلاح الصاوي

السؤال التالي ما رأيكم في مسألة التسوية بين الأحفاد في العطية؟ احنا نعرف تسوية بين الاولاد. ماذا عن التسوية بين الأحفاد؟
واحد عنده احفاد هل يجوز ان يخص بعضهم بعطية دون بقية احفادهم - [00:00:00](#)
نعم الجواب ان المشروع المنصوص عليه والعدل بين الاولاد في العطية في حديث اتقوا الله وعدلوا بين اولادكم. فينبغي للاب ان يعدل بين اولاده في العطية اما الاحفاد وغيرهم من الاقارب. فالامر في ذلك واسع - [00:00:18](#)
فلا حرج في تفضيل بعضهم على بعض عند جمهور العلماء. ما لم يتخذ هذا ذريعة وحيدة لتفضيل بعض الاولاد على بعض هو عرف ان هو لا يجوز له ان يفضل احد ابنائه - [00:00:39](#)
تماما الولد فضل ولده. اللي هو حفيد ذلك الولد الاسير والقريب الى قلب ابيه وما لمنتخب هذا ذريعة وحيلة لتفضيل بعض الاولاد على بعض ابن قدامة في المون يقول وجبت التسوية بين الاولاد بالخبر. الخبر يعني ايه؟ اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - [00:00:55](#)
وليس غيرهم في معناهم لانه استووا في وجوب بر والدم فاستووا في عطيته وبهذا علل النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال ايسرك ان يستووا في برك؟ قال نعم. قال فسوي بينهم - [00:01:21](#)
ولم يوجد هذا في غيرهم ولان الاولاد لشدة محبة الوارد لهم وصاروا في ماله اليهم عادة يتنافسون في ذلك. يبقى اه سئل انا للشيخ ابن عثيمين هل يشمل ذلك الجد؟ واحد عنده اولاد اولاد هل يجب ان يعدل بينهم - [00:01:41](#)
نعم فاجاب الظاهر انه لا يجيب لان قوة الصلة بين الاب وابنه اقوى من الصلة بين الجد واحفاده. لكن اذا كان هناك خوف من قطيعة رحم فيتجه مراعاتهم بان يعطي من يعطي على وجه السر - [00:02:03](#)
اذا اردت ان تخص بعضهم لا تستعلم بهذا استعدادا يؤدي الى ايفار الصدور واغراء العداوة بينهم بارك الله فيك فلا حرج على الجد في ان يخص بعض احفاده بهدية او وصية لكن بشرط - [00:02:25](#)
الا يكون اعطاء الحفيد كما قلنا حيلة لزيادة نصيب ابنه الاسير القريب الذي هو والد لذلك الحفيد بارك الله فيكم - [00:02:46](#)